

مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2016

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 29 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والخاصة بتحسين استخلاص الأداء

ملخص

تحسين استخلاص الأداء

I - تم بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016:

1. إلزام مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة بتوظيف نسبة بـ3% على بیوعاتها لفائدة المقتنين الموزعين للسلع والمنتجات والخدمات بقيمة جمالية لا تتعدى 20.000 دينار سنويا ودفع المبلغ الناتج عنه للخزينة. ويكون المبلغ الموظف على هذا النحو محررا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المقتنين الموزعين.

لا يطبق الإجراء على المقتنين الموزعين الذين لهم معرف جبائي.

2. توسيع ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15% ليشمل المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير وربط طرح المكافآت المذكورة من قاعدة الضريبة بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر.

II - تطبق أحكام الفصل 29 المذكور أعلاه على البيوعات التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016 و على المكافآت المدفوعة ابتداء من نفس التاريخ.

تضمّن الفصل 29 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إجراءات تهدف إلى تحسين استخلاص الأداء بعنوان البيع المباشر للسلع والمنتجات والخدمات وبمعنوان المكافآت المدفوعة مقابل تحقيق النجاعة لفائدة الغير.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وإلى تحليل الإجراءات المذكورة.

I. بالنسبة لعمليات البيع المباشر للسلع والمنتجات والخدمات

1. تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015

تعتبر المكافآت الراجعة إلى موزعي المنتجات والسلع والخدمات (مواد التجميل والمكملات الغذائية، مستلزمات الطبخ، شحن الهاتف الجوال،...) الذين يقتصر دورهم على ترويج وتوزيع المنتجات لحساب الغير عمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها باعتبار كل الأداءات.

يعتبر الدخل المحقق من توزيع المنتجات والسلع والخدمات التي يتم اقتناؤها لغرض البيع رقم معاملات يكون محل خصم من المورد بنسبة 1,5% إذا كان المقتنون الموزعون لهذه المنتجات خاضعين لواجب القيام بالخصم من المورد.

وفي كلتا الحالتين يستوجب النشاط احترام الواجبات الجبائية المستوجبة على الأنشطة التجارية بما في ذلك تلك المتعلقة بإيداع التصريح في الوجود.

2. إضافة قانون المالية لسنة 2016

أ. فحوى الإجراء

ألزم الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016 مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة بتوظيف نسبة 3% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات.

ويشمل الإجراء عمليات البيع لفائدة المقتنين الموزعين:

- الذين يمارسون نشاط البيع المباشر للمنتجات والخدمات أي الذين ليست على ذمتهم محلات قارة ودائمة لممارسة نشاط البيع الذي يتم بالتنقل مباشرة إلى الحرفاء، و

- الذين لا تتجاوز القيمة الجمالية لاقتناءاتهم 20.000 دينار سنويا، و

- الذين لا يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية أو التجارية بعنوان نشاط آخر، و

- الذين لم يتولوا إيداع التصريح في الوجود بعنوان نشاط البيع المباشر.

ب. كيفية احتساب السقف المحدد بـ 20.000 دينار

لاحتساب سقف 20.000 دينار، تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الجمالية للبضاعة أو الخدمة المقتناة سنويا بإستثناء المبالغ المدفوعة مقابل الإقتناءات المخصصة للاستهلاك الشخصي للمقتنين الموزعين وذلك في الحدود المضبوطة حسب المعايير المعمول بها في ميدان البيع المباشر.

كما تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا السقف كل المبالغ التي يتحصل عليها المقتنون الموزعون خلال نفس السنة في إطار علاقتهم مع المؤسسات المذكورة (منح، مكافآت،...).

ج. قاعدة احتساب نسبة 3%

تتكون قاعدة احتساب نسبة 3% من المبلغ الجملي المضمن بالفاتورة مقابل بيع المنتجات والخدمات باعتبار الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات بعد طرح الانقاصات التجارية الممنوحة على مستوى الفاتورة بما في ذلك قيمة السلع والخدمات الممنوحة مجاناً.

غير أنه لا تحتسب ضمن هذه القاعدة:

- المبالغ المدفوعة مقابل الإقتناءات المخصصة للاستهلاك الشخصي للمقتنين الموزعين وذلك في الحدود المضبوطة حسب المعايير المعمول بها في ميدان البيع المباشر.

- المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المجلات والمطويات.

- قيمة المنتجات المسلمة كتعويض للمنتجات التي أرجعت جراء عيوب اكتشفت لاحقاً وذلك بعد إثباتها.

د. مآل المبالغ الناتجة عن توظيف نسبة 3%

تعتبر المبالغ الناتجة عن توظيف نسبة 3% محررة من الضريبة على الدخل المحقق من توزيع السلع والمنتجات والخدمات من قبل الموزعين المقتنين في إطار ممارسة نشاط البيع المباشر.

هـ. إجراءات المراقبة المتعلقة بتوظيف نسبة 3%

نصّ الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016 على أن مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بالمبلغ الذي تمّ توظيفه بنسبة 3% تخضع كما في مادّة الخصم من المورد:

- لنفس الأحكام الخاصة بالتصريح وبآجال دفع الخصم من المورد. وبالتالي، يتعيّن دفع المبالغ الناتجة عن توظيف نسبة 3% إلى الخزينة في نفس الآجال المحددة للخصم من المورد وعن طريق نفس التصريح،

- لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بتحمل عبء الضريبة، وبالتالي ينجر عن عدم احترام واجب توظيف نسبة 3% المحرّرة من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المقتنين الموزعين تحملها من قبل المؤسسات المعنية.

ويحتسب المبلغ المستوجب بهذا العنوان بنسبة $\frac{3 \times 100}{3 - 100}$ أي 3,092 %.

- للعقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك في صورة توظيف نسبة 3% وعدم دفع المبالغ الناجمة عنها للخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ويتعين على المؤسسات الملزمة بتوظيف نسبة 3% التصريح بها ضمن تصريح المؤجر مع بيان قاعدة احتسابها والمبلغ الناتج عنها والهوية الكاملة للأشخاص الذين تحملوها.

و. تبعات تجاوز الاقتناءات لسقف 20.000 د

في صورة تجاوز قيمة الاقتناءات المعنية بتوظيف نسبة 3% تضاف إليها كل المكافآت الراجعة إلى المقتنين الموزعين، في إطار علاقتهم مع المؤسسة (منح، مكافآت،...)، خلال سنة ما سقف 20.000 د، يطالب المقتنون الموزعون، باحترام كل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل المستوجبة على الأنشطة التجارية.

كذلك تتوقف مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة عن توظيف نسبة 3% على مبلغ بيوعاتها للمعنيين بالأمر وربطها بإدلاء المقتنين الموزعين بمعرفهم الجبائي.

وفي هذه الحالة، يتعين على المقتنين الموزعين القيام بالخصم من المورد بنسبة 1.5% على كل مبلغ يدفعونه إلى مزوديهم وموجود ضمن ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور وذلك في صورة خضوعهم قانونا للواجب المذكور.

وتمثل المبالغ الناتجة عن نسبة 3% التي تمّ توظيفها سابقا في هذه الحالة، تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم السنوي بعنوان السنة المعنية بتجاوز السقف والسنوات الموالية عند الاقتضاء.

II. بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة

1. تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015

لا يشمل ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بمقتضى الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين وإلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يحققون مداخيل توجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الدخل، مقابل النجاعة المحققة لفائدة الغير.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المكافآت المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان التأجيلات الظرفية طبقا للفصل 53 من نفس المجلة.

2. إضافة قانون المالية لسنة 2016

1.2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

تمّ بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016 توسيع ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15% ليشمل المكافآت مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير. وعلى هذا الأساس تخضع المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين لا يحققون أصنافا أخرى من المداخيل للخصم من المورد بنسبة 15%. وتطبق هذه النسبة خاصة على:

- المكافآت التي تدفعها مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة إلى الموزعين للسلع والمنتجات والخدمات مقابل النجاعة التي حققوها لفائدتها وخاصة فيما يتعلق بتكوين ومرافقة الموزعين،
- المكافآت المدفوعة إلى الوسطاء بالبورصة مقابل النجاعة المنجزة لفائدة حرفائهم.

2.2. فيما يتعلق بواجبات التصريح بها

ربط الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016 طرح المكافآت مقابل النجاعة بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر شأنها شأن الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والتأجيرات الظرفية والإنقاصات التجارية وغير التجارية.

هذا، وباعتبار أنّ الأعباء تطرح من نتائج سنة بذلها، فإن المؤسسات المعنية تبقى مطالبة بالتصريح بالمكافآت المذكورة ضمن تصريح المؤجر المستوجب إيداعه خلال السنة المالية للسنة المعنية نتائجها بطرح المكافآت المذكورة بصرف النظر عن دفعها من دونه.

وينجر عن عدم التصريح، إعادة دمج المبالغ المعنية ضمن قاعدة الضريبة للمدينين بها.

III. تاريخ تطبيق الإجراءات

تطبق أحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016، على كل البيوعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016 وعلى مكافآت النجاعة المدفوعة ابتداء من هذا التاريخ.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد حرم اللواتي

